

إثنا عشر رسالة

[126] ويجوز ان يكون عند الارتماس تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنازة فرض الوضوء ومرامه فوزا [مضجعه ان من بعد انعقاد الغسل مرة واحدة يمكن الحكم بان طهارة الراس متقدمة في المرتبة وفي التقدير الشرعي على طهارة الايمن وطهارة الايمن على طهارة الايسر وهذا التقدم الرتبى بحسب التقدير الشرعي باب واسع في علم الاحكام وقد عد منه تقدم الملك على العتق فيمن ينعق على من يملكه لكون العتق فرع الملك ومنه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه الملك ح فانما قدر تقديم تملكه على موته لينتقل إلى وارثه وهناك جزئيات متكثرة ليس يسعها المجال وشيخنا في الذكرى
